

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٢

بريط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٨٩٤٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة ثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١١٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة مائة وتسعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٤ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٣٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٣٦٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة ثلاثة واثنان وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٤٢٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة مائتان واثنان وأربعون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٣٢٢٥..... جنيه (فقط وقدره خمسماة واثنان وثلاثون مليونا ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٤٢٥..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٩٨..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٣٢٢٥..... جنيه (فقط وقدره خمسماة واثنان وثلاثون مليونا ومائتان وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مشروع موزنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

۲۰۳/۲۰۴

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٢ تابع (و) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢

بيان		٢٠١٣/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٢/٢٠١١
الإيرادات والمصروفات:				
مجموّعة (١) إيرادات النشاط	٩٠٠٠٠٠٠	٦٧٧٩٠٠٠٠	٣٤٦٠٠٠٠	٦٧٧٩٠٠٠٠
مجموّعة (٢) الأجر	٦٤٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
مجموّعة (٣) المصاريف	٤٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	١٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
مجموّعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى				
مجموّعة (٥) أعباء وخصائص	٣١٥٠٠٠	٤٤٦٠٠٠	٣٦٢٠٠٠	٣٨٦٠٠٠
جملة الإيرادات	١٠٢٠٠٠	١١٩٦٠٠	٣٦٢٠٠	٣٨٦٠٠
أرباح العام:				
أرباح موزعة (فائض حكمة)	٢٤٢٤٠٠	٢٤٢٤٠٠		
صافي ربح العام	٢٤٢٤٠٠	٢٤٢٤٠٠		
جملة المازنة الجارية	٣٦٢٠٠	٣٦٢٠٠	٣٩٣٠٠	٣٩٣٠٠
الإيرادات الرأسمالية:				
إيرادات رأسمالية متبرعة	٥٣٣٥٠	٣٦٩٠	٣٦٩٠	٣٦٩٠
استخدامات استثمارية	٣٤٣٥٠			
خريلات رأسمالية	٥٩٨٠			
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٥٣٣٥٠			
إجمالي الموارد	٨٩٤٣٥٠			
إجمالي الموارد	٨٣٥٩٠٠			
جملة الإيرادات الرأسمالية	٥٦٩٩٠٠			
خريلات رأسمالية	٥٣٣٠			
إجمالي الموارد	٨٣٥٩٠٠			